

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦ / ٢ / ٢٨

بشأن إعفاء صناديق الاستثمار الخيرية من رسم التطوير
ومقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الاكتتاب أو مذكرة المعلومات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة
المالية؛

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الاكتتاب أو مذكرة
المعلومات؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات
الخاضعة لرقابة الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة
صناديق الاستثمار الخيري؛

ونظراً لأهمية تخفيف الأعباء المالية على صناديق الاستثمار الخيرية في ضوء الهدف من إنشاء هذه
الصناديق وطبيعة عملها المقتصرة على الإنفاق على الأعمال الخيرية والاجتماعية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦ / ٢ / ٢٨


قرر

(المادة الأولى)

تعفى صناديق الاستثمار الخيرية مما يلي:

أولاً: مقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٩) لسنة
٢٠٠٧.

ثانياً: رسم التطوير الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩.



أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

